المطالب

من غير تلخيص العبارة في ترتيب المقدمات وتحقيق شرائط الانتاج وتحرير
بادلتها وتقرير الشبه باجوبتها على انه لو ثبت جواز الاكتفا في حق البعض فهو
لا ينافي وجوب المعرفة بالنظر والاستدلال في الجملة هذا والحق ان المعرفة بدليل
اجمالي يرفع الناظر عن حضيض التقليد فرض عين لا مخرج عنه لاحد من
المكلفين وبدليل تفصيلي يتمكن معه من ازاحة الشبهة والزام المنكرين وارشاد
المسترشدين فرض كفاية لا بد من ان يقوم به البعض الثالث انا لا نسلم ان
المعرفة الكاملة لا تحصل الا بالنظر بل قد تحصل بالتعليم على ما يراه الشيعة او بتصفية
الباطن بالرياضات والمجاهدات على ما يراه المتصوفة والجواب انا نعلم بالضرورة
ان تحصيل غير الضروري من المعلوم يفتقر الى نظر ما ظاهرا او خفيا اما التعليم فظاهر
لانه ليس الا اعانة للعقل بالارشاد الى المقدمات ودفع الشكوك والشبهات
وقد شبهوا نظر البصيرة بنظر الباصر وقول المعلم بالضوء الحسي فكما لا يتم الابصار
الا بها لا تتم المعرفة الا بالنظر والتعليم وكذا الكلام في المعصوم اذ لا يكفي في صدقه
اخبار معصوم آخر ما لم ينته الى نظر العقل واما الالهام فلانه لا يثق به صاحبه
ما لم يعلم انه من الله تعالى وذلك بالنظر وان لم يقدر على العبارة عنه واما تصفية
الباطن فلانه لا عبرة بها الا بعد طمانينة النفس في المعرفة وذلك بالنظر على انه
لو ثبت حصول المعرفة بدون النظر لم يضر لانا انما ندعي الاحتياج اليه في حق
الاعم الاغلب وهذا لا يمتنع لظهور كونه بطريق العادة الرابع ان المعرفة واجب مطلق
فان معناه الوجوب على كل تقدير ووجوب المعرفة مقيد بحال الشك اي تردد
الذهن في النسبة او حال عدم المعرفة للقطع بانه لا وجوب حال حصول المعرفة
بالفعل لامتناع تحصيل الحاصل والجواب انه ليس معنى الوجوب على كل تقدير
عموم التقادير والاحوال والا لما كان شيء من الواجبات واجبا مطلقا اذ لا يجب
على تقدير الاتيان به ولان وجوب الصوم مثلا مطلق بالقياس الى النية مقيد
بالقياس الى كون المكلف مقيما غير مسافر حتى لا يجب الاقامة وكذا وجوب الحج
مقيد بالاستطاعة فلا يجب تحصيلها مطلقا بالنسبة الى الاحرام ونحوه من الشرائط
فيجب بل معناه الوجوب على تقدير وجود المقدمة وعدمها ووجوب المعرفة
ليس مقيدا بالنظر يعني انه لو نظر يجب المعرفة والا فلا فيكون مطلقا واما بالنسبة
الى الشك او عدم المعرفة تقديرا ولا وجوب على العارف فلا يكون تحصيل الشك
او عدم المعرفة واجبا ويندفع اشكال آخر هو نقض الدليل بها الخامس انا لا نسلم
ان مقدمة الواجب المطلق يلزم ان تكون واجبة لجواز ايجاب الشيء مع الذهول
عن مقدمته بل مع التصريح بعدم وجوبها فان قيل ايجاب الشيء بدون مقدمته
تكليف بالمحال ضرورة استحالة الشيء بدون ما يتوقف عليه قلنا المستحيل وجود

الشى

٤٢

الشيء بدون وجود المقدمة فلا استحالة فيه فان قيل لو لم يجب مقدمة الواجب
المطلق لجاز تركها شرعا مع بقاء التكليف بالاصل لكونه واجبا مطلقا اي على تقدير وجود
المقدمة وعدمها والحال انه مع عدم المقدمة محال فيكون التكليف به حينئذ
تكليفا بالمحال قلنا عدم جواز ترك الشيء شرعا قد يكون لكونه لازما للواجب
الشرعي فيكون واجبا بمعنى انه لا بد منه وهذا لا يقتضي كونه مامورا به متعلقا
بخطاب الشارع على ما هو المتنازع والجواب تخصيص الدعوى وهو ان
المامور به ان كان شيئا ليس في وسع العبد الا بمباشرة اسباب حصوله كان
ايجابه ايجابا لمباشرة السبب قطعا كالامر بالقتل فانه امر باستعمال الالة وحز
الرقبة مثلا وههنا العلم نفسه ليس فعلا مقدورا بل كيفية فلا معنى لايجابه الا
ايجاب سببه الذي هو النظر وليس هذا مبنيا على امتناع التكليف بالمحال حتى
يرد الاعتراض بانه جائز عندكم واعلم انه لما كان المقصود وجوب النظر شرعا
وقد وقع الاجماع عليه كان جوابه فلا حاجة الى ما ذكروا من المقدمات ودفع الاعتراضات
بل لو قصد اثبات مجرد الوجوب دون ان يكون بدليل قطعي لكفى التمسك بظواهر
النصوص كقوله تعالى فانظر الى آثار رحمة الله كيف يحيي الارض بعد موتها
قل انظروا ماذا في السموات والارض وما خلق الله من شيء الى غير ذلك انتهى تنبيه

احتجاج المعتزلة على وجوب النظر بالشرع بالعقل

احتج المعتزلة على ان وجوب النظر بالعقل لا بالشرع بانه لو لم يجب النظر الا بالشرع
لزم افحام الانبياء وعجزهم عن اثبات نبوتهم في مقام المناظرة اذ للمكلف حين يامره النبي
بالنظر في معجزته وفي جميع ما يتوقف عليه نبوته من ثبوت الصانع وصفاته
ليظهر له صدق دعواه ان يقول لا انظر ما لم يجب النظر علي فان ما ليس بواجب
علي لا يجب علي الاقدام عليه ولا يجب علي النظر ما لم يثبت الشرع عندي اذ
المفروض ان لا وجوب الا به ولا يثبت الشرع عندي ما لم انظر لان ثبوته نظري
فيتوقف كل واحد من وجوب النظر وثبوت الشرع على الآخر وهو محال فان قيل
قوله لا انظر ما لم يجب ليس بصحيح لان النظر لا يتوقف على وجوبه قلنا نعم
الا انه لا يكون للنبي حينئذ الزامه النظر لانه لا الزام الا بغير الواجب وهو المعنى بالافحام
والجواب اولا بالنقض لانه مشترك الالزام وحقيقته الى الخصم الاعتراف
بنقض دليله اجمالا حيث دل على نفي ما هو الحق عنده في صورة النزاع وتقريره
ان للمكلف ان يقول على مقتضى مذهبكم لا انظر ما لم يجب علي النظر عقلا ولا
يجب علي عقلا ما لم انظر وثانيا بالحل فيختار ان الترتيب للمقدمات وتحقيقها
ان النظر يفيد العلم مطلقا وفي الالهيات سيما اذا كان بطريق الاستدلال انه
مقدمة للمعرفة الواجبة مطلقا فلولا افادته ذلك لم يكن في جعله مقدمة لها فائدة
فان قيل لا نسلم ثبوت النظريات الجلية التي ينتبه لها العاقل بادنى التفات او اصغا الى

Copyright © King Saud University